

المجلس (74) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

واعتبر العموم في نص اما خصوص سبب فنعتبر ما لم يكن متصلاً بوصفي يفيد علة فخذ من وصفي. نعم. هذه قاعدة اصولية. نعم
قاعدة اصولية اتى بها الشيخ رحمه الله تعالى. وهي - [00:00:00](#)
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا ما يستثنى كما سيأتي ان شاء الله العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وذلك ان الشريعة - [00:00:19](#)
لا تنزل لا تنزل افراد الناس ليس هناك احد من افراد الناس ينزل له حكم خاص الا من هو النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي اختص ببعض الاحكام. اما غيره فلا يختص. ولهذا - [00:00:41](#)
في بعض المسائل ذكر العلماء رحمهم الله انها خاصة خصوصية خصوصية عينية شيخ اسلم لا ليست خصوصية عينية وانما
خصوصية حالية وصبية فمثلاً قصة سالم مولى ابي حذيفة قصة سالم مولى بحذيفة - [00:01:01](#)
سالم مولى ابي حذيفة ربي عند ابي حذيفة وشق على زوجة ابي حذيفة سهلة عليها دخول سالم لما كبر وسألت النبي صلى الله عليه
وسلم قال ارضعني تحرمي عليه يا رسول الله انه كبير. قال ارضعني تحرمي عليه. يقول الراوي كان له لحية - [00:01:26](#)
ارطعته سهلة رضي الله تعالى عنها له الدخول هل هذه خصوصية عينية او خصوصية وصفية حالية جمهور العلماء خلاص هذي
خصوصية عينية هذا الحكم لا يتجاوز من هو؟ ها؟ سالم - [00:01:50](#)
لا يتجاوز سالم مولى بحذيفة الى يوم القيامة انتهينا شيخ الاسلام يقول لا الشريعة لكل زمان وكل مكان ما تأتي لافراد الناس الذي
يختص بحكم خاص هو من هو فقط اما غيره لا - [00:02:11](#)
ما يختص فمن كانت حاله كحال سالم مولى ابي حذيفة ها فانه يأخذ حكمه والا فانه لا يأخذ حكمه. ومثل ذلك قصة ابي بردة رضي
الله تعالى عنه لما ضحى قبل الصلاة - [00:02:29](#)
رخص له النبي ان يضحي باي شيء ها حتى الان ما بلغ السن المعتبر للضحى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزئ عن احد
الجمهور وش يقولون؟ ها يقول هذه خصوصية ماذا؟ عينية خلاص قصة - [00:02:46](#)
ابي بردة انتهت ما احد يشاركه في هذا الحكم شيخ الاسلام يقول الخصوصية هنا خصوصية ماذا؟ وصف حال فمن شاركه في حاله
اخذ حكمه فلو ان احدا جهل وضحى قبل - [00:03:12](#)
الصلاة عنده اه هذا العناق فانه يجزئه وذلك ان الشريعة لا تأتي لافراد الناس وعلى هذا نقول هنا كلام المؤلف رحمه الله ان العبرة باي
شيء؟ ان العبرة بعموم اللفظ لا يخص السبب - [00:03:32](#)
هناك احكام وردت على اسباب خاصة نقول لا ننظر لسبب الخاص لان الشريعة لكل زمان وكل مكان ومن ذلك حياة اللعان وردت في
قذف العجلاني او هلال رضي الله تعالى عنه - [00:03:50](#)
لزوجته والذين يرمون نعم والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم شهادة اربعة شهادة بالله انه لمن
الصادقين هذه الايات آيات اللعان سببها ماذا؟ خاص اما قذف هلال ابن امية - [00:04:13](#)
لزوجته او قد حويمر العجلاني او ان كلاهما قذف الى اخره السبب خاص واللفظ عام والذين يرمون ازواجهم. الذين من صيغ العموم

نقول العبرة باي شيء؟ ها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:04:40

ومن ذلك ايات الظهار سببها مظاهرة سلمة بن صخر من زوجته خولة رضي الله تعالى عنه وجاءت تشتكي للنبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قوله لتجادلك في زوجها الى اخر الايات. فالسبب هنا - 00:05:02

واللف نقول بانه عام. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هنا قال لك المؤلف رحمه الله ما لم يكن متصفا بوصف تفيد علة فخذ بالوصف. هنا الاصل ماذا؟ ها ان العبرة بعموم اللفظ - 00:05:20

لا بخصوص السبب فلا ننظر الى السبب. هنا استثنى المؤلف قال لك ننظر للسبب اذا كان السبب متصفا بوصف. فناخذ بالوصف فقط يعني من نزل من اجله الحكم ما ننظر له لكن ننظر الى صفته - 00:05:45

لان الصفة هنا معتبرة لكون الحكم نزل من اجلها واضح واضح قال ليكون المؤلف ما لم يكن متصفا بوصفه. يفيد علة فخذ بالوصف يعني ان السبب لا ننظر اليه لكن ان كان السبب - 00:06:04

متصفا بصفة فاننا ننظر للصفة لماذا لان الصفة هنا الصفة لها اثر في ورود الحكم ومن امثلة ذلك من امثلة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 00:06:25

هذا عام الصيام السفر كل صيام في السفر عن كل صيام الالف واللام من صيغ العموم. ليس من البر الصيام في السفر طيب وش سببه كلام النبي سلم عام ليس من البر الصيام في - 00:06:50

ما هو السبب السبب ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل رأى رجلا قد ظلل عليه من الزحام وشق عليه الصيام عليه الصيام وهو مسافر وظلل عليه والناس زاحموا عليه - 00:07:16

وظلل عليه فقال النبي وسلم ليس من البر الصيام في السفر هذا نقول عام ان الصيام في السفر ليس برا لكن السبب هنا اتصف بوصف ما هو الوصف وصول المشقة - 00:07:32

فنقول اذا حصلت المشقة فليس من البر الصيام في السفر اما اذا لم تحصل المشقة النبي سلم غالب هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم في السفر هذا غالب هدي النبي - 00:07:48

كان يصوم في السفر فاذا لم تحصل مشقة الاصل الصيام لان هذا غالب النبي سلم صام وافطر لكن الغالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر. فنقول - 00:08:06

لا ينظر للسبب ها متى ايوه ننظر الى الوصف السبب اذا لم يكن اتصف بصفة لا ننظر اليه لكن لو ان السبب اتصف بصفة فاننا ننظر الى هذه الصفة لان هذه الصفة هي التي اثرت في ورود الحكم. وعلى هذا نقول - 00:08:19

ليس من البر الصيام في السفر هذا عام لكن ما دام انه ما دام ان السبب اتصف بصفة وهي ورود المشقة فنقول اه اذا كان هناك مشقة فليس من البر والصيام في السفر - 00:08:44

اما اذا كان اذا لم يكن هناك مشقة فنقول بانه يصام في السفر. نعم - 00:09:00